فقهاء الصحابة

رضى الله عنهم

ذكر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم

اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صَحِبُوه ولازَمُوه كانوا فقهاء، وذلك أن طرق الفقه فى حق الصحابة خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ وما عُقِل منهما. وأفعالُ رسول الله ﷺ وما عُقِل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أُنْزِل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصصٍ كانوا فيها، فعرفوا مَسْطُورَه ومَفْهُومَه ومنصُوصَه ومعقوله، ولهذا قال أبو عبيدة فى كتاب «المجاز»: لم يُنقَلْ أنّ أحداً من الصحابة رجع فى معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ. وخطاب رسول الله ﷺ بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفَحْوَاه. وأفعاله هى التى فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحَّرُوه، ولهذا قال النبى ﷺ: «أصحابى كالنجوم بأيِّهم اقْتَدَيْتُم اهتديم» ولأن من نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله وتأمل ما وصفوه من أفعاله فى العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم. غير أن الذى اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام وتكلم فى الحلال والحرام جماعة مخصوصة:

* فمنهم **أبو بكر الصديق**، رضي الله عنه: إمام الأئمة وخليفة رسول الله ﷺ على الأمة، وهو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر التيمى، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى مُرَّةَ بن كعب ، وهو فى القُعْدُد[1] مثل رسول الله ﷺ، بين كل واحد منهما وبين مُرَّة ستة آباء. مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته سنتين وأشهراً[2].

(١) أى قرب النسب من الجد الأكبر.

(٢) ابن سعد ج ٣ ص ١٤٣، ١٤٤.

وكان من أعلم الصحابة، قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بالناس فى حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «ليؤمكم أقرأكم لكتاب الله عز وجل، فإن كنتم فى القراءة سواء فليؤمكم أعلمكم بالسنة، فإن كنتم فى السنة سواء فليؤمكم أقدمكم هجرة، فإن كنتم فى الهجرة سواء فليؤمكم أكبركم سنًا»(١) فلو لم يكن أعلمهم بالسنة لما قدمه. وروى حُذَيْفة بن اليَمان أن النبى ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدى: أبى بكر وعُمر، واهتدوا بِهَدْيِ عَمَّار بن ياسر، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد(٢)» ولأن الأمة أجمعت بعد موت رسول الله ﷺ على تقديمه فى الخلافة ولا يقدم فى الخلافة إلا إمام مجتهد.

وروى ابن عَوْن عن ابن سِيرِين قال: كانوا يرون أن الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس أجمعون، قال: فكأنه رأى أنى أنكرت فقال: إنى أراك تنكر ما أقول! أليس أبو بكر كان يعلم ما لا يعلم الناس، ثم عمر كان يعلم ما لا يعلم الناس؟ وأيضًا فإنه أبان فى قتال مَانعى الزكاة من قُوَّته فى الاجتهاد ومعرفته بوجوه الاستدلال ما عجز عنه غيره، فإنه روى أن عمر رضي الله عنه ناظره فقال له: «يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ منى مالَه ودَمه إلا بحقِّه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلَنَّ من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: والله ما هو إلا أنى رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق»(٣).

---

(١) أخرجه صاحب الكنز برقم ٣٠٣٨٠ عن البخارى ومسلم والحاكم فى المستدرك.

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب: باب فى مناقب أبى بكر رقم ٣٦٦٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ج ٢ ص ١٣١.

فانظر كيف منع عمر من التعلق بعموم الخبر من طريقين: أحدهما: أنه بيّن أن الزكاة من حقها، فلم يدخل مانعها فى عموم الخبر، والثانى: أنه بيّن أنه خص الخبر فى الزكاة كما خص فى الصلاة، فخص بالخبر مرة وبالنظر أخرى، وهذا غاية ما ينتهى إليه المجتهد المحقق والعالم المدقق.

قال الإمام: وأيضاً فإنه لم يكن أحد يفتى بحضرة النبى ﷺ غير أبى بكر الصديق رضي الله عنه، روى أنه لما أقر ماعز بالزنا ثلاث مرات عند رسول الله ﷺ قال له أبو بكر رضي الله عنه: «إن أقررت رابعة رجمك رسول الله ﷺ».

وقال فى سلب قتيل قتله أبو قتادة، فأخذ سلبه رجل غيره وقال الذى أخذ سلبه للنبى ﷺ: صَدَقَ أبو قتادةَ، وَسَلَبُ ذلك القتيل عندى، فأرْضِه منه، فقال أبو بكر: لا هَا الله[1]، إذاً لا يَعْمِد[2] إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله ورسوله فَيُعْطيك سَلَبه[3].

ولايقدم على الفتيا بحضرة رسول الله ﷺ مع عظم القدر وجلالة المحل إلا الثقة بعلمه والمتحقق بفضله وفهمه.

* ومنهم أمير المؤمنين **أبو حَفْص عمر بن الخطاب**، رضي الله عنه، ابن نُفَيْل بن عَبْد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عَدِىّ بن كعب بن لُؤَى بن

(١) لاها الله: أى لا والله، فالهاء هنا بمنزلة الواو، ولدى ابن الأثير فى النهاية (ها) ومنه حديث أبى قتادة يوم حنين «قال أبو بكر: لاَ هَا الله إذاً، لاَ يَعْمِدُ إلى أسَد من أُسْد الله، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سَلَبه» هكذا جاء فى الحديث «لا ها الله إذاً» والصواب «لاَ هَا الله ذَا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكونُ ذَا، أوْ لاَ واللهِ الأمرُ ذَا، فحذف تخفيفا.

(٢) فى الأصل «لا تعمد» والمثبت رواية البخارى والموطأ.

(٣) أخرجه البخارى فى المغازى: باب غزوة حنين ج ٥ ص ١٩٤ وهو فى الموطأ فى الجهاد: باب ما جاء فى السَّلَب فى النَّفل ص ٣٠١، ٣٠٢.

غَالِب بن فِهْر بن مالك بن النَّضر العدوى[1]، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى كعب ابن لُؤَىّ.

مات سنة ثلاث وعشرين؛ قال ابن عمر: وهو ابن خمس وخمسين؛ وروى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال يومًا: مات عمر وهو ابن ثلاث وستين، وكانت ولايته عشر سنين وأشهرًا.

وكان من أجلاء فقهاء الصحابة وعظمائهم؛ روى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحًا أُتيت فيه بلبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرِّىَّ يجرى فى أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر؛ قالوا: ما أوَّلت يا رسول الله؟ قال: العلم»[2]. وروى الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر معى وأنا مع عمر، والحقُّ بعدى مع عمر حيث كان»[3].

وروى محمد بن سهل بن أبى حَثْمَة[4] عن أبيه أنه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعلى وأُبَىُّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت[5].

وروى أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا سئل عن الشىء فإن لم يكن فى كتاب الله وسنة رسوله قال بقول أبى بكر، فإن لم يكن فبقول عمر.

وروى الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: «لو وُضِعَ علمُ عمر فى كِفَّة

(١) انظره لدى ابن سعد ج ٣ ص ٢٥٦، وابن عساكر فى ترجمة عمر من تاريخه ص ٧.
(٢) أخرجه البخارى: باب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر ج ٥ ص ١٢، ١٣.
(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه: ترجمة عمر ص ١١٠.
(٤) «بن أبى حثمة»: تحرف فى المطبوع إلى «بن أبى خيثمة».
(٥) أورده الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٥١ وقريب منه ما أورده ابن عساكر فى ترجمة عمر من تاريخه ص ٢٤٠.

ووضع علم الناس فى كِفَّة لرجح علم عمر» قال الأعمش: فأتيت إبراهيم أُبشِّره فقال: ألا أخبرك بأفضل من هذا عن عبد الله: قال عبد الله: «لقد مات عمر فذهب بتسعة أعْشار العلم»(١).

وقال مُعاذ بن جبَل: «إن أعلم الناس بفريضة وأقسمهم لها عمر بن الخطاب».

وقال سعيد بن المسَيَّب: «ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر».

وقال الشَّعْبىّ: «من سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضايا فليأخذ بقضاء عمر فإنه (كان)(٢) يستشير»(٣).

وروى أن عبد الله بن الحسن بن الحسن مسح على خفيه فقيل له: تمسح؟ قال: نعم، مسح عمر بن الخطاب، ومن جعل عمر بن الخطاب بينه وبين الله فقد استوثق(٤).

قال [المصنف] رحمه الله: ولأنَّ من نظر فى فتاويه على التفصيل، وتأمل معانى قوله على التحصيل، وجد فى كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد فى كلام أحد، ولو لم يكن له إلا الفصول التى ذكرها فى كتابه إلى أبى موسى الأشْعَرِىّ لكفى ذلك فى الدلالة على فضله، فإنه كتب إليه: «أما بعد، فإن القضاءَ فريضةٌ مُحْكَمة وسنة متبعة، فافهم فيما أُدْلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له بين الناس فى لفظك ولحظك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك؛ البيِّنة على المدعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه: ترجمة عمر ص ٢٤٢.
(٢) من الأصل ومثله لدى ابن عساكر ص ٢٧٢.
(٣) ابن عساكر: ترجمة عمر ص ٢٧٢.
(٤) تاريخ ابن عساكر (عبد الله بن جابر) ص ١٥٠.

المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالا، والفهمَ الفهمَ فيما تلجلج فى نفسك مما ليس فى نص كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشكال والأمثال فقس الأمور عند ذلك بأشبهها بالحق»[1].

فبيّن فى هذا الكتاب من آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد، ولولا خوف الإطالة لذكرت من فقهه فى فتاويه ما يتحير فيه كل فاضل، ويتعجب من حسنه كل عاقل.

ومنهم أمير المؤمنين أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، **عثمان بن عفان** بن أبى العاص بن أمية بن عَبْد مَنَاف بن قُصَىّ الأموى، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف:

قُتِل يوم الجمعة فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو صائم، قال الواقدى: كان ابن اثنتين وثمانين سنة، وقال قَتَادَة: ابن تسع أو ثمان وثمانين؛ وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياماً.

وكان من كبار الفقهاء رضي الله عنهم؛ روى سهل بن أبى حثمة[2] أنه كان من المفتين على عهد رسول الله ﷺ؛ وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر.

وروى أن جارية سوداء رُفِعَتْ إلى عمر رضي الله عنه فخفقها بالدرة خفقات وقال: أى

(١) أخرجه صاحب الكنز رقم ١٤٤٤٢ عن الدارقطنى فى سننه والبيهقى فى السنن الكبرى. وانظره لدى ابن الجوزى فى مناقب عمر ص ١٥٠.

(٢) تحرف فى المطبوع إلى: «ابن أبى خيثمة».

لكاع زنيت؟ قالت: [من] مرعوش بدرهمين، تخبر بصاحبها الذى صنع بها ومهرها الذى أعطاها، فقال عمر: ما ترون؟ وعنده عثمان وعلى وعبد الرحمن، فقال علىَ: أرى أن ترجمها، وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك، فقال لعثمان: ما ترى؟ قال: أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله تعالى على من علم أمر الله عز وجل، قال: صدقت، فرد على الجماعة وأسقط الحد وبيّن العلة وهو أنها تجهل ما صنعت فلا يجب عليها الحد[1].

وأيضًا فإن عمر رضي الله عنه جعله فى الشورى واختاره المسلمون للخلافة، ولا يُختار للخلافة إلا إمام مجتهد، وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان، ولأنه ما من حادثة حدثت فى الفرائض وغيرها إلا وله فيها قضية مرضية وحكومة ماضية.

* ومنهم أمير المؤمنين أبو الحسن **على بن أبى طالب** رضي الله عنه واسم أبى طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ:

قتله عبد الرحمن بن مُلْجَم ـ لعنه الله ـ صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل: ابن ثلاث وستين سنة[2] وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً.

وكان من أجلاء فقهاء الصحابة، روى عنه أنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله أتبعثنى وأنا شاب وهم كهول ولا علم لى بالقضاء! قال:

---

(١) أورده ابن شبه فى تاريخ المدينة ج ٣ ص ٨٥١ وما بين الحاصرتين منه، ولكنه أضاف بعد قوله «وإنما الحد على من علمه» فجلدها مائة وغرّبها عاما، وقال: صدقت، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه.

(٢) ابن سعد ج ٦ ص ٦.

انطلق فإن الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك؛ قال على: فوالله ما تعايت فى شيء بعد.

وروى أنه قال: اللهم اهد قلبه؛ قال: فما شككت فى قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسى هذا[1].

وروى ابن عباس قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: عَلِيٌّ أقضانا، وأُبَيٌّ أقرأنا، وإنا لنترك أشياءَ من قول أُبَيٍّ[2].

وروى الحسن قال: جمع عمر ﷺ أصحاب النبى ﷺ ليستشيرهم وفيهم على فقال: قُلْ، فأنت أعلمهم وأفضلهم.

وروى سعيد بن المُسَيَّب قال: كان عمر يتعوذ بالله من مُعضلة ليس فيها أبو حسن[3].

وقال عبد الله: إن أعلم أهلَ المدينة بالفرائض ابن أبى طالب.

وقال ابن عباس: أُعطى علىٌّ تسعة أعشار العلم وإنه لأعلمهم بالعشر الباقى.

وقالت عائشة ﷺ: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ فقيل: على بن أبى طالب، قالت: أما إنه أعلم الناس بالسنة، وروى أنها قالت: أعلم من بقى بالسنة.

وقال مسروق: انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة وعالم بالشام وعالم بالعراق؛ فعالم المدينة على بن أبى طالب ﷺ، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهما.

---

(١) أخرجه ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

وقال عبد الملك بن أبى سليمان، قلت لعطاء: أكان من أصحاب النبى ﷺ أحد أعلم من علىّ؟ قال: لا والله ما أعلمه.

* ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.

روى أن النبى ﷺ قال: «رضيتُ لأمتى مَا رَضِىَ لها ابن أُمّ عَبد»(١).

وروى حارثة بن مُضَرِّب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإنى قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله قاضيًا ووزيراً، وإنهما من نجباء أصحاب النبى ﷺ وممن شهد بدراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما على نفسى(٢).

وروى عنه أنه قال: أما إنه أطولنا فوقًا كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً(٣).

وروى [أبو](٤) البَخْتَرِى أن علياً، كرّم الله وجهه، قيل له: أخبرنا عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال: عمن تسألونى؟ قالوا: عن عبد الله، قال: عَلِمَ القرآنَ والسُّنَّةَ(٥).

وروى يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبى الدرداء، وعند سلمان الفارسى، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام.

---

(١) أخرجه صاحب الكنز برقم ٣٣٤٥٤.

(٢) أورده ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٢.

(٣) لدى ابن الأثير فى النهاية (كنف) ومنه حديث عمر «أنه قال لابن مسعود: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً» وهو تصغير تعظيم للكِنْف، والكِنْفُ: الوعاء.

(٤) من الأصل.

(٥) الذهبى: سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٩٢.

وقال هُزَيل[1] بن شُرَحبيل: سئل أبو موسى عن رجل ترك بنتًا وبنت ابن وأختًا فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وليس لابنة الابن شيء؛ قال أبو موسى: ائت ابن مسعود فسيتابعني، فجاء إليه فقال: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت، فأتيت أبا موسى وأخبرته فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. وقال علقمة: قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فسألته فقال: تسألوني وفيكم عبد الله بن مسعود؟.

وأخذ عن عبد الله العلم خلق منهم: عَلْقمة والأَسْود وشُرَيح وعُبَيْدَة السَّلْماني والحارث الأعور. وقال الشَّعْبيُّ: ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحبًا من عبد الله بن مسعود.

ومنهم **أبو موسى** عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري: مات بالكوفة سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين. وكان ممن بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن، وولاه عمر رضي الله عنه البصرة.

وقال أنس: بعثني الأشعري إلى عمر رضي الله عنه فأتيته فسألني عنه فقلت: تركته يعلّم الناس، فقال: أما إنه كيس فلا تُسْمِعْها إياه[2].

وقال أبو البَخْتَري: سئل علي بن أبي طالب عن أبي موسى فقال: صبغ في العلم صبغة. وقال مسروق: كان العلم في ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يصفهم أهل الكوفة: عمر وعليّ وعبد الله وأبو موسى وأُبَيّ وزيد بن ثابت[3].

---

(١) هزيل بن شرحبيل، بالزاي: تحرف في الأصول إلى «هذيل» بالذال المعجمة: وصوابه من تهذيب الكمال للمزي والتقريب لابن حجر.

(٢) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٦.

(٣) ابن عساكر: ترجمة عمر ص ٢٤٠.

ومنهم أبو المنذر أُبيّ بن كعب من بنى النجار: مات بالمدينة، واختُلف فى موته، فقال قوم: مات فى خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين وقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، وقال قوم: مات فى خلافة عثمان سنة ثلاثين. وروى عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ أى آية معك فى كتاب الله أعظم؟ قلت: ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: فضرب في صدرى وقال: ليهنك العلم، فوالذى نفسى بيده إن لها للساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

وتحاكم إليه عمر والعباس رضي الله عنهما فى دار كانت للعباس إلى جانب المسجد فقضى للعباس على عمر؛ ولا تولى القضاء إلا عالم. وقال مسروق: شاممت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى هؤلاء الستة: عمر وعلى وعبد الله وأبىّ وأبى الدرداء وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

ومنهم أبو عبد الرحمن **مُعَاذ بن جَبَل** بن عمرو بن أوس الخزرجى: مات بناحية الأردن. قال الواقدى: مات تسع عشرة أو ثمانى عشرة وهو ابن أربع وثلاثين سنة.

وكان ممن بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: بِمَ تَقْضِى؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى، قال: الحمد لله الذى وفق رسولَ [رسولِ] الله لما يرضاه رسولُ الله ﷺ(١).

ولا يبعث للقضاء إلا عالمًا، لأنه لما سأله بيّن طرق الأحكام وأجاد وأحسن وأخبر أنه يجتهد رأيه، فأقره النبى ﷺ وحمد الله تعالى عليه.

---

(١) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٧ ومختصر ابن عساكر ج ٢٤ ص ٣٧٢ وما بين الحاصرتين منهما.

وروى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن معاذ بن جبل كان قانتاً لله حنيفاً وإنه برتوة[1] بين يدى العلماء يوم القيامة ليس بينه وبين الله تعالى إلا النبيين والمرسلين»[2].

وروى أنس أن النبى ﷺ قال: «أرحم أمتى أبو بكر، وأشدها فى دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبىّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أميناً، وأمينُ هذه الأمة أبو عُبَيْدة بن الجراح رضي الله عنه»[3].

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل.

وروى أبو مسلم الخولانى قال: دخلت حمص فرأيت حلقة فيها اثنان وثلاثون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ وإذ فيهم شاب أكحل العينين براق الثنايا فإذا امترى القوم[4] فى شىء أقبلوا عليه فسألوه، فقلت لجليس لى: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل[5].

ومنهم أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن، **زيد بن ثابت** بن الضحاك الخَزْرَجِي: قدم النبى ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة[6]. ومات بالمدينة سنة

(١) لدى ابن الأثير فى النهاية (رتا) وفى حديث معاذ «أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برَتْوَة» أى برمية سهم.

(٢) أخرجه صاحب الكنز برقم ٣٣٦٤١، ٣٣٦٤٢.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب: باب فى مناقب معاذ بن جبل، رقم ٣٧٩٠.

(٤) امترى القوم: شكوا.

(٥) انظره فى مختصر ابن عساكر ج ٢٤ ص ٣٧٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٢٨.

خمس وأربعين[1]. وقال فيه النبى ﷺ: أفرضهم زيد[2].

وقال الشعبى: أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فقال: تمسك ركابى وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ قال: إنا هكذا نصنع بالعلماء[3].

وقال سالم: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد فقال: مات عالم الناس اليوم.

وقال سليمان بن يسار: كان عمر وعثمان لا يُقَدِّمان عَلى زيدِ بن ثابت أحداً فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة[4].

وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت[5].

وقال مسروق: دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين فى العلم زيد ابن ثابت[6].

وأخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: سعيد بن المُسَيَّب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وقَبِيصَة بن ذُؤَيب رضي الله عنهم.

ومنهم أبو الدَّرْدَاء عُوَيْمِر بن مالك ـ ويقال: عويمر بن زيد، ويقال: عُوَيْمر بن عامر ـ من بلحارث، مات بالشام سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين.

(١) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٦.
(٢) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٥.
(٣) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٦.
(٤) أخرجه ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٥.
(٥) أخرجه ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٥.
(٦) أخرجه ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١١٦.

وقال معاذ حين حضرته الوفاة وقيل له: أوصنا، فقال: التمسوا العلم عند ابن أُمّ عَبْد وعُوَيمر أبي الدَّرْدَاء وسَلْمان وعبد الله بن سلام[1].

وعن أبي الدرداء أنه قال: سلوني فوالذي نفسي بيده لئن فقدتموني لتفقدن رجلا عظيماً من أمة محمد ﷺ[2].

ومنهم أم المؤمنين **عائشة** بنت أبي بكر الصديق، رضوان الله عليها: ماتت سنة ثمان، وقيل: سنة سبع وخمسين، بالمدينة.

روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة.

وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. ولما أجابت في الغسل من الإِكْسَال[3] قال

---

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢ ص ٣٤٢.

(٣) مختصر ابن عساكر ج ٢٠ ص ١٦.

(١) لدى ابن الأثير في النهاية (كسل) فيه «ليس في الإكْسَال إلا الطُّهُور» أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل. ومعنى الحديث: ليس في الإكسال غسل، وإنما فيه الوضوء، وهذا على مذهب من رأى أن الغُسْل لا يجب إلا من الإنزال، وهو منسوخ.

هذا وقد أورد محقق سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٢٣ في حواشيه معلومات قيمة بخصوص هذا الموضوع منها «وقد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٨ عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان ابن عفان قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، أمروه بذلك.

ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل، فقد أخرج أحمد ٥/ ١١٥، ١١٦، وأبو داود =

أبو موسى: لا أسأل عنه أحداً بعد هذا اليوم. وقال عمر ﷺ في ذلك: من خالف بعد هذا جعلته نكالاً.

وقال قَبيصَة بن ذُؤَيب: كان عُروة بن الزبير يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس، يسألها[1] الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال عروة: كانت عائشة أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر، ولقد قلت قبل أن تموت بأربع سنين: لو ماتت عائشة لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه.

وقال مسروق وقد سئل عن عائشة، هل كانت تحسن الفرائض؟ فقال: لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض[2].

= (٢١٤) والترمذى (١١٠) من حديث الزهرى، عن سهل بن سعد، عن أبى بن كعب قال: الماء من الماء شيء فى أول الإسلام ثم ترك بعدُ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وجاء من طريق أخرى أخرجه أبو داود (٢١٥) والدارمى (١٩٤) والبيهقى فى السنن ١/ ١٦٥، ١٦٦، من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد، قال: حدثنى أُبَيُّ بن كعب: إن الفُتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رُخْصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدُ.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ص ٤٦، وقال: صحيح، وصححه ابن حبان ٢٢٨ و ٢٢٩، وابن خزيمة.

قال البغوى فى شرح السنة: وممن بقى على المذهب الأول فى أن الإكسال لا يوجب الاغتسال سعدُ بن أبى وقاص وأبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى ورافع بن خديج، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش.

(١) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٢٦، وتحرف فى المطبوع إلى «يسأل».

(٢) نفس المصدر.

ثم حَصَلَ علمُ هؤلاء في طبقة اخرى من أحداث الصحابة :

منهم أبو العباس **عبد الله بن العباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عَبْد مَنَاف، ابن عم رسول الله ﷺ : توفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. قال الواقدى: مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان النبى ﷺ دعا له فقال: «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل[1].

وقال عبد الله: كان عمر بن الخطاب يسألنى مع الأكابر من أصحاب محمد ﷺ وكان يقول: لا تَتَكَلَّم[2] حتى يتكلموا[3].

وروى ابن عباس أن عمر كان يدنيه فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا مثله، فقال عمر: إنه من حيث تعلم. وقال له عمر: انك لأصبح فتياننا وجهًا، وأحسنهم خلقًا، وأفقههم فى كتاب الله عز وجل.

وأحرق على بن أبى طالب ﷺ قومًا من الزَّنَادِقة فأنكر عليه ابن عباس ذلك، فقال: ويحَ ابنِ أُمِّ الفضل، إنه لغوّاصٌ على الهنَات[4].

وقال ابن عمر: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وقالت عائشة ﷺ: من استعمل على الموسم العام؟ قالوا: ابن عباس، قالت: هو أعلم الناس بالحج.

---

(١) أخرجه صاحب الكنز برقم ٣٧١٩٣.

(٢) كذا فى سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٤٥ ومثله فى كنز العمال وفى الأصل «لا يتكلم».

(٣) مختصر ابن عساكر ج ١٢ ص ٣٠٣، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٤٥.

(٤) مختصر ابن عساكر ج ١٢ ص ٣٠٥، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٤٦.

وقال ابن أبي نجيح: كان أصحاب ابن عباس يقولون: إن ابن عباس أعلم من عمر وعلي وعبد الله، فيعيب الناس عليهم، فيقولون: لا تعجلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عند صاحبه وإن ابن عباس قد جمعه كله.

وكان عطاء إذا حدّث عنه قال: حدثني البحر[1].

وكان ميمون بن مِهْرَان إذا ذُكِر عنده عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس أفقههما.

وأخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم: عطاء بن أبي رَباح، وطاوُس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن أبي مُلَيْكَةَ، وعِكْرِمَةَ، ومَيْمُون بن مِهْران، وعَمْرُو ابن دِينار.

ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب: توفي بمكة سنة أربع أو ثلاث، وقيل: اثنتين وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، قال ابن سيرين: كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك ابن عمر بعد ابن عفان.

وقال أبو إسحاق الْهَمْدَانِيّ: كنا عند ابن أبي لَيْلَى في بيته فجاءه أبو سلمة ابن عبد الرحمن فقال: عمر كان عندكم أفضل أم ابنه؟ قالوا: لا، بل عمر، فقال أبو سلمة: إن عمر كان في زمانه له فيه نُظَراء، وإن ابن عمر كان في زمانه ليس له فيه نظير[2].

---

(١) ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١١.

وقال مالك: أقام ابن عمر بعد النبى ﷺ ستين سنة يفتى الناس فى الموسم، وكان من أئمة الدين[1].

ومنهم أبو بكر ويقال: أبو خُبَيْب[2] **عبد الله بن الزبير** بن العوام بن خُوَيلد: وهو أول مولود وُلِد فى الاسلام بعد الهجرة، فكبّر أصحاب رسول الله ﷺ لولادته. وقُتِل بمكة سنة خمس وسبعين، وسمع عبد الله بن عمر تكبير أهل الشام على قتله فقال: الذين كبروا على مولده خير من الذين كبروا على قتله[3].

وبويع على الخلافة، ولا يُبايَع على الخلافة إلا فقيه مجتهد.

وقال القاسم: ما كان أحد أعلم بالمناسك من ابن الزبير.

ومنهم أبو محمد **عبد الله بن عمرو** بن العاص السَّهْمِىّ: تُوفى سنة سبع وسبعين بمصر.

وذكر القُتَبِىُّ: أنه توفى فى سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان بينه وبين أبيه اثنتا عشرة سنة[4].

وذُكِر فى الخلافة زمن التحكيم، ولا يُذكَر إلا عالم مجتهد. وكان يفتى فى الصحابة.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس،

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) فى الأصول بالحاء المهملة وتحتها علامة الإهمال للتأكيد، والمثبت لدى ابن ناصر الدين فى توضيح المشتبه ج ٣ ص ١٩٤ «وخُبيب ـ بمعجمة ـ خُبيب بن عبد الله بن الزبير، وكان به يكنى والده» وهو كذلك فى المصادر بالخاء المعجمة.

(٣) مختصر ابن عساكر ج ٢٠ ص ١٧١، ١٧٢.

(٤) المعارف، ص ٢٨٦.

وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى.

وممن أخذ عنه الفقه من الصحابة: **أبو سعيد الخُدْرِىّ وأبو هُرَيْرة الدَّوْسِىّ، وجابر بن عبد الله الأنصارى، ورافع بن خَدِيج، وسَلَمَة بن الأكوع، وأبو وَاقِدِ اللَّيْثِى، وعبد الله ابن بُحَيْنَة**[1].

قال زياد بن مينا: كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخُدْرِىّ وأبو هريرة وجابر بن عبد الله ورافع بن خَدِيج وسَلَمَةَ بن الأكوع وأبو وَاقد الليثى وعبد الله بن بُحَيْنَةَ مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفى عثمان بن عفان إلى أن توفوا. والذين صارت الفتوى إليهم منهم: ابن عباس وابن عمر وأبو مسعود الخدرى وأبو هريرة وجابر بن عبد الله الأنصارى.

وممن نقل عنه الفقه: عبد الله بن المغَفَّل المزنى؛ قال الحسن: هُوَ أَحَدُ النفر العشرة الذين بعث إلينا عمر ليفقهوا أهل البصرة[2].

وأبو نُجيد عِمْران بن حُصَين الأسلمى الخزاعى، وجّهه عُمر إلى البصرة ليعلم الناس[3].

قال يحيى بن سعيد القطان: ما قدم علينا البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أَفْوَلُ بالحق من أبى بكرة ولا أفضل فضلا من عمران بن حصين، تسلم عليه الملائكة من جوانب بيته.

---

(١) وهى أمّه.

(٢) ابن الأثير: أسد الغابة ج ٣ ص ٣٩٦.

(٣) نفس المصدر، ج ٤ ص ٢٨١.

وأبو حمزة أنس بن مالك؛ قال قَتَادَة: لما مات أنس قال مُوَرِّق العِجْلي: اليوم ذهب نصف العلم؛ كان إذا خالفنا الرجل قلنا: تعال إلى من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى الصحابة خلق كثير غير هؤلاء نقل عنهم الفقه: كطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وَقَّاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، وعبد الرحمن بن عَوْف، وأبي عُبَيْدة بن الجَرَّاح، وحُذَيْفة بن اليَمانَ، والحسن، والحسين، ومعاوية بن أبي سُفيان، وعَمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، والمِسْوَر ابن مَخْرَمة، والضَّحَّاك بن قيس، وعَمَّار بن ياسر، وأبي ذر الغفارى، وأبي بَصْرَة الغفارِى، وسَلْمان الفارسى، وعُبَادة بن الصامت، وشَدَّاد بن أوس، وفضَالة بن عبيد الأنصارى، وأبي مسعود البَدْرِيّ، وأبي أيوب الأنصارى، وأبي قَتَادَة الأنصارى، وأبي طلحة الأنصارى، وأبي أُسَيْد مالك بن ربيعة الأنصارى، والنُّعْمان بن بَشير، والبَراء بن عَازِب، وزيد بن أَرْقم، وأبي حُميد السَّاعدى، وعبد الله بن يَزيد الخَطْمِيّ، وسهل بن سعد السَّاعدى، وبُرَيْدَة الأَسْلَمِيّ، وأبي بَرْزَة الأَسْلَمِي، وعبد الله بن أبي أوفى الأَسْلَمِي، وواثلة بن الأَسْقَع الليثى، وأبي أُمَامَة البَاهلى، وعُقْبة بن عامر الجُهَنِيّ، وسَمُرَة بن جُنْدب الفَزَارِيّ، وعبد الرحمن بن أَبْزَى، وغيرهم، رضي الله عنهم.

ومن النساء: فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وعليها ـ وحَفْصة بنت عمر، وأم سَلَمة، وأم حَبِيبة، وأسماء بنت أبي بكر، وأم الفضل بنت الحارث، وأم هانئ بنت أبي طالب.

وانقرض عصر الصحابة ما بين تسعين إلى مائة؛ قال الواقدى: آخر من مات من الصحابة بالكوفة عبد الله بن أبي أَوْفى سنة ست وثمانين؛ وآخر من مات بالمدينة

من الصحابة سَهْل بن سَعْد السَّاعدى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة؛ وآخر من مات من الصحابة بالبصرة أنس بن مالك سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين؛ وآخر من مات بالشام من الصحابة عبد الله بن بسر سنة ثمان وثمانين وكان أبو الطفيل عامر بن وَاثلة رأى النبى ﷺ وكان آخر من رآه موتاً، مات بعد سنة مائة. وكان صاحب راية المختار وكان رمى بالرجعة، وهو القائل:

وَبَقَّيْتُ سَهْمًا فى الكنانة واحداً
سيُرْمَى به أو يكسر السهمَ كاسرُهْ

وهو القائل

أيَدْعُونني شيخًا وقد عشتُ حِقبةً
وهُنَّ من الأزواج نحوى نوازعُ
وما شاب رأسى من سنين تتابعتْ
علىَّ ولكنْ شَيَّبتنى الوقائعُ[1]

(١) الخبر مع الأبيات فى المعارف لابن قتيبة ص ٣٤١، ٣٤٢.